

106591 - أحرم بالحج ومنع من دخول مكة

السؤال

ذهب أحد الزملاء إلى الحج ، وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك عند نقطة الحراسة أمروه بالرجوع لأنه ليس معه تصريح للحج ، فرجع وخلع ملابس الإحرام ، هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

الإجابة المفصلة

"أولاً: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنّه مغلوب على أمره، والله علیم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانياً: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمـه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي) البقرة/196 ، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حلـه من إحرامـه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبـينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/350)

وقد سئـلـ الشيخ ابن عثيمـين رحـمهـ اللهـ عنـ رـجـلـ حـجـ بدونـ تصـرـيـحـ فـمـنـعـ منـ دـخـولـ مـكـةـ فـمـاـ يـلـزـمـهـ ؟
فـأـجـابـ : "إـنـ كـانـ قـالـ عـنـ دـخـولـ مـكـةـ فـمـاـ يـلـزـمـهـ" .
يـذـبـحـ هـدـيـاـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : (فـإـنـ أـخـصـرـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـذـيـ) البـقـرـةـ/196ـ . ويـتـحـلـ [أـيـ : يـحلـقـ أوـ يـقـصـرـ] حيثـ أحـصـرـ" اـنـتـهـىـ .
"مـجمـوعـ فـتاـوىـ ابنـ عـثـيمـينـ" (23/433)